

وزارة السياحة

قرار رقم ٧٩٩ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٧

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن تنظيم وزارة السياحة ؛
وعلى قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛
وعلى العقد المبرم بين وزارة السياحة ومستغل المحل رقم (٩) بالسوق السياحى بأسوان
والذى يجيز بالمادة (١٤) منه إخلاء العين بالطريق الإدارى حال مخالفة المستغل لشروط التعاقد ؛
وعلى مذكرة قطاع الأمانة العامة بشأن التعديلات التى تمت للمنشأة بدون موافقة الوزارة ؛
وعلى الإنذارات الموجهة إلى مستغل المحل لإعادة وضع المنشأة إلى الحال التى كان عليها ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُخلى بالطريق الإدارى وباستعمال القوة الجبرية وعلى حساب المستغل المحل رقم (٩)
بالسوق السياحى بأسوان والمملوك لوزارة السياحة ، وذلك لمخالفة المستغل لشروط التعاقد .

(المادة الثانية)

يُكلف قطاع الأمانة العامة بوزارة السياحة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار
ولاستيداء حقوق الوزارة وإعادة المحل لأصله قبل إضافة التعديلات عليه بمعرفة المستغل .

(المادة الثالثة)

يُكلف قطاع الأمانة العامة بوزارة السياحة بمخاطبة الجهات الأمنية لمرافقة اللجنة
أثناء تنفيذ القرار باستعمال القوة الجبرية .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويتم العمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

محمد يحيى راشد